

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها : الحقوقية  
رقم القضية: ٢٠٠٥/٧٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد صامد الرقاد  
وعضوية القضاة السادة

بادي الجراح ، محمد الخراشة ، إسماعيل العمري ، عبد الله السلمان ، نايف الإبراهيم  
راكان طوش ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحصري

المدين : -

نايف أحمد جروان الهويمل  
وكيله المحامي عبد الله الضموري

المميز ضد : -

شركة البوتس العربية  
وكيلها المحامي فهد أبو العثم

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ قدم هذا التمييز للطعن

في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٥٧٩  
تاریخ ٢٠٠٤/٥/٣١ المتضمن رد الاستئناف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك رقم  
٢٠٠٣/٢٠٦ تاریخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ القاضي بعدم اختصاص محكمة بداية الكرك وإحالته  
الدعوى إلى محكمة صلح غور الصافي وإعادة الأوراق لمصدرها لمحكمة صلح غور  
الصافي لإجراء المقتضى القانوني وإرجاء البت في أمر الرسوم والاتعاب إلى حين  
صدور القرار الفاصل في الموضوع .

وتناخص أسباب التمييز بما يلي :

أولاً :- أخطأت محكمة استئناف عمان بالنتيجة التي توصلت إليها برد الاستئناف وجاء قرارها من هذه الناحية مخالفًا للقانون والأصول والواقع .

ثانياً :- أخطأت محكمة استئناف عمان بمعالجتها لأسباب الاستئناف .

ثالثاً :- أخطأت محكمة الاستئناف في تفسيرها لنص المادة الثانية من قانون العمل وقرار ديوان التفسير رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ .

حيث جاء فيه ( أن ما استقر عليه الفقه الباحث في التشريعات العمالية أنه يدخل في مفهوم الأجر الاستحقاقات التي تتوافق فيها الشروط التالية ويكون رب العمل ملزماً بها دون أي خيار له ) .

رابعاً :- أخطأت محكمة الاستئناف من ناحية أخرى في تفسير قرار ديوان التفسير رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ حيث جاء فيه ( وتطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٢٣ من الدستور فإن ما فسرته المحاكم في البنود الأحد عشر السالفة ذكرها يخرج عن ولاية وصلاحيه هذا الديوان ولا يملك تفسيره )

حيث أن اجتهاد محكمة التمييز استقر على أن علاوة الخطر الإضافية المنصوص عليها في المادة ٣٥ من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ لا تدخل في مفهوم الأجر حسب ما جاء بقرارات محكمة التمييز ذوات الأرقام .

قرار رقم ٩٩/٦٦٦ ، قرار رقم ٢٦١٦ / ٢٠٠٢ ، قرار رقم ٩٩/٣٤٩٨ .

خامساً :- أخطأت محكمة الاستئناف في تفسيرها لقرار ديوان التفسير رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ من ناحية أخرى حيث جاء فيه :-

( أمّا المكاسب التالية فتدخل في مفهوم الأجر إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها :-

..... -٣ ..... -٢ ..... -١

..... -٦ ..... -٥ ..... -٤

..... -٨ ..... -٧ ..... -٩ -بدل العمل الخطر

-١٠ ..... -١١ -العلاوات الأساسية )

سادساً :- أخطأت محكمة الاستئناف ومن ناحية أخرى في تفسير قرار ديوان التفسير رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ عندما نص على ( أما المكافآت التالية فلا تدخل في مفهوم الأجر ولا تعتبر جزء منها :- )

..... - ٤	..... - ١
..... - ٤	..... - ٣
..... - ٦	..... - ٥
<b>- العلاوة الإضافية الدورية - ٨</b>	..... - ٧

وبتطبيق نص المادة ٣٥ من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ والتي نصت على :-

- ( يمنح الأشخاص العاملون في العمل الإشعاعي ما يلي :- )
  - ١ - إجازة إضافية سنوية مقدارها خمسة عشر يوماً .
  - ٢ - علاوة خطر إضافية بنسبة ٣٠ % من الراتب الأساسي ) .

وبالتالي فهي علاوة إضافية تتدرج ضمن مفهوم العلاوات الإضافية الدورية

سابعاً :- أخطأت محكمة الاستئناف في تفسيرها لمفهوم ( بدل العمل الخطر ) حيث أن بدل العمل الخطر يشكل كل ما يتقاده العامل من أجور لقاء عمله في المؤسسة التي يشكل عملها خطورة بطبيعته كالمناجم والمنشآت النووية والكيماوية وغيرها ولو أن أي عامل ضمن هذا المفهوم يستحق علاوة الخطر الإضافية المحددة بقانون الطاقة لصرف له إضافة على ما يتقاده من بدل العمل الخطر في حين أن المميز يتقادى أجر حدد ضمن النظام الداخلي على سبيل الحصر ( الراتب الأساسي مضافة إليه علاوة الموضع وغلاء المعيشة وعلاوة العائلة فقط ) .

ومنح قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية هذه العلاوة الإضافية إضافة على ما حدد له بموجب النظام الداخلي للمميز ضدها من أجور .

ثامناً :- أخطأت محكمة الاستئناف بإغفالها لقرار ديوان التفسير رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ والذي أخرج بدل العمل الخطر من مفهوم الأجر علماً بأن تاريخ بدء استحقاق المميز لعلاوة الخطر الإضافية تم في ظله وهو ١٣/١١/١٩٩٠ أي

قبل صدور قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ الذي عرف الأجر في المادة الثانية منه وقبل صدور قرار ديوان التفسير رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ الذي فسر تعريف الأجر المحدد في المادة الثانية من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦.

تاسعاً :- أخطأ محكمة استئناف عمان بعدم الأخذ بقرار ديوان تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ وذلك حماية لقاعدة الحقوق المكتسبة أو قاعدة عدم رجعية القانون الجديد على ما تمّ من وقائع في الماضي حيث أنّ المميز قد استحق العلاوة في ظل قرار ديوان تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ الذي فسر مفهوم الأجر في قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ .

عاشرأً :- أخطأ محكمة الاستئناف باعتبار موضوع الدعوى مطالبة بأجر حيث أنّ موضوعها متعلق ببدل علاوة إضافية دورية وليس ببدل علاوة أساسية مما يخرجها عن مفهوم الأجر الأساسي المحدد بموجب النظام الداخلي للمميز ضدّها وطبقاً لما جاء بقرار ديوان تفسير القوانين .

حادي عشر :- أخطأ محكمة الاستئناف باعتبار موضوع الدعوى ناشئ عن عقد العمل الفردي وتدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح حيث أنها ناشئة عن قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ ولم تكن ناشئة عن عقد العمل أو قانون العمل أو النظام الداخلي للمميز ضدّها أو استقر التعامل على دفعها أنها من الأجر .

ثاني عشر :- أخطأ محكمة الاستئناف بعدم الأخذ بنص المادة ٤ من قانون العمل والتي نصت .

(١) لا تؤثر أحكام هذا القانون على أي حق من الحقوق التي يمنحها العامل أي قانون آخر أو عقد عمل أو اتفاق أو قرار إذا كان أي منها يرتب للعامل حقوقاً أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون ) .  
علمًا أنّ وقائع الدعوى تثبت أن تاريخ استحقاق المميز لهذه العلاوة هو ١٣/١١/١٩٩٠ أي أثناء سريان قرار ديوان تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ المفسر لمفهوم الأجر في قانون العمل رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ .

ثالث عشر :- أخطأت محكمة الاستئناف باعتبار محكمة الصلاح هي مختصة نوعاً بالنظر في هذه الدعوى والصحيح أنّ موضوع هذه الدعوى يخضع للاختصاص القيمي وليس النوعي .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بيان رقم ٢٠٠٥/٣/٦ في قضية المميز ضد وكيل المميز ضدها  
لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز  
وتأييد القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

الله رار

لدى التدقيق والمداولة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ المدعى نايف أحمد الهويمل تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق الكرك ضد المدعى عليها شركة البوتاس العربية وذلك للمطالبة ببدل علاوة خطر التعرض الشعاعي بواقع ٣٠٪ من الراتب الأساسي لسنوات عمل المدعى منذ ١٣/١١/١٩٩٠ وفقاً لأحكام قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ وبدل ١٥ يوم إجازة إضافية لكل سنة بالإضافة للفوائد القانونية لما سيخكم به وما يترتب على الحكم لهذه العلاوة من المساهمة في صندوق الأدخار مقدراً دعواه لغaiات الرسوم بمبلغ ٣٠٠١ دينار

وقد أنس المدعي دعوه على سند من القول :-

- ١- المدعي عُيّن في شركة البوتاس العربية بتاريخ ١٣/١١/١٩٩٠ ولازال يعمل لدى المدعي عليها ويعمل فني أول آلات دقيقة ويعمل في قسم الآلات الدقيقة حيث يعمل على أنظمة التحكم والأجهزة المشعة حتى تاريخ تقديم الدعوى .

٢- المدعي وبحكم العمل الذي يقوم به يتعرض للإشعاعات التي تتبع من الأجهزة التي يعمل عليها .

٣- المدعي حضر دورة الوقاية الإشعاعية من أجل الحصول على الترخيص الشعاعي ومعاملة الترخيص لدى هيئة الطاقة النووية الأردنية حسب كتاب

مدير عام شركة البوتاس العربية رقم ص ٨٢١٩/٢٠/٨ تاريخ

. ٢٠٠٢/١٢/١٨

-٤- المدعى يتعرض للإشعاعات وخاضع للكشف الدوري المخصص للعاملين في المجالات الإشعاعية الصادر عن الجمعية العلمية الملكية ووزارة الطاقة والثروة المعدنية .

-٥- المدعى يستحق بدل علاوة خطر التعرض الإشعاعي بواقع %٣٠ من الراتب الأساسي لسنوات عمل المدعى ومنذ تطبيق قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٨٧/١٤ وبدل ١٥ يوم إجازة إضافية لكل سنة .

-٦- المدعى طالب المدعى عليها بمنحة هذه العلاوة إلا أنها تمنعه عن إجابة طلبه مما استدعي تقديم هذه الدعوى .

بasherت محكمة بداية حقوق الكراكي نظر الدعوى وتحقيقها وبنتيجة المحاكمة أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٤/٧٣ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ توصلت فيه إلى أن مطالبة المدعى تخرج عن اختصاص محكمة بداية الحقوق وتدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح باعتبارها ناشئة عن نزاعات عمل فردية وذلك عملاً بأحكام المادة ١٣٧ من قانون العمل .

وفي ضوء ذلك قررت عدلاً بأحكام المادة ١١٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية إحالة الدعوى بحالتها إلى محكمة صلح غور الصافي .

لم يرض المدعى نايف أحمد الهويمل بهذا القرار فطعن به استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٤/١٥٧٩ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٣١ قررت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق لمصدرها لمحكمة صلح حقوق غور الصافي لإجراء المقتضى القانوني .

لم يرض المدعى نايف أحمد الهويمل بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/١/٦ بعد أن احتصل على إذن بالتمييز برقم ٢٠٠٤/٢١٢١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٤ صادر من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز وقد تبلغه الطاعن بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩ وعليه يكون الطعن التميزي مقدماً ضمن الميعاد .

وفي الرد على أسباب الطعن التمهي زи :-

وعن هذه الأسباب جميعاً :-

نجد أنه من المقرر فقاً وقضاءً أنَّ القانون يحكم الواقع التي تمت في ظله .

وحيث أنَّ مطالبة المدعى وفق ما ورد في لائحة دعواه تشمل :-

(١) الفترة الزمنية من ١١/١٣ ١٩٩٠ حتى تقديم الدعوى في ١٦/٧/٢٠٠٣ .

(٢) الفترة الزمنية من ١٦/٦/٩٦ حتى ١٦/٧/٢٠٠٣ .

وعليه فإنَّ الفترة من ١١/١٣ ١٩٩٠ حتى تاريخ ١٦/٦/٩٦ تخضع لأحكام قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٣ وما طرأ عليه من تعديلات وبأنَّ الفترة من ٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ١٦/٧/٢٠٠٣ يخضع لقانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ .

وحيث أنَّ الديوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقم ٧ لسنة ١٩٨٠ تاريخ ١٩٩٨/٥/٥ قد بين المكاسب التي لا تعتبر من الأجر ومن بينها العمل الخطر إذا لم يرد نص في العقد على خلاف ذلك .

وبأنَّ الديوان الخاص بتفسير القوانين وفي قراره رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ تاريخ ٢١/٥/٢٠٠٣ قد فسر المادة الثانية من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ وبين مفهوم الأجر . وقرر أنَّ الاستحقاقات العمالية التالية تدخل في مفهوم الأجر إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها :-

١. .٢ .٣  
٤. .٦ .٥  
٨. بدل العمل الخطر

وحيث أنَّ علاوة خطر الأشعة البالغ نسبتها ٣٠% طبقاً للمادة ٣٥ من قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ١٤ لسنة ٨٧ الذي كان نافذاً وسارى المفعول بتاريخ بدء عمل المدعى لدى المدعى عليها وقبل إلغائه بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ يعتبر من قبيل بدل العمل الخطر .

وحيث أنَّ بدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقم ٢١ لسنة ٦١ وفق ما ورد في قرار ديوان تفسير القوانين رقم ٧ لسنة ٨٠ لا يعتبر من الأجر .

وحيث أنَّ بدل العمل الخطر في ظل قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ يعتبر من الأجر لأنَّه مقرر بمقتضى قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية .  
وعليه فإنَّ مطالبة المدعي ببدل العمل الخطر عن الفترة من ٩٠/١٣/٩٥ وحتى ٩٦/٦/١٦ لا تدخل في مفهوم الأجر لأنَّها ليست ناشئة عن نزاعات العمل الفردية والمحبُوت عنها في المادة ١/١٣٧ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ .

وأنَّ مطالبة المدعي ببدل العمل الخطر عن الفترة من ٩٦/٦/١٦ وحتى تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٣/٧/١٦ تعتبر من الأجور وناشئة عن نزاعات العمل الفردية وتحتخص بها محكمة الصلح طبقاً للمادة ١/١٣٧ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ٩٦ .

ويجيء أنَّ محكمة الاستئناف قد فصلت في الدعوى على خلاف ذلك فيكون قرارها مستوجب النقض لذا ورجوعاً عن أي اجتهاد سابق نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى على هدي ما جاء بهذا القرار ومن ثم إصدار القرار المقتضى .

**قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ٢٢ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢٥**

الرئيس

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

عضو

**رئيس الديوان**

**د. ق / ن. م**

عبد الحفيظ  
الشيباني